

الدر المختار

ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد .

زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف إنما هو عند قصد التقوى أما عند قصد التلهي فحرام إجماعاً .
وتمامه فيما علقت عليه .

زاد القهستاني إن لبن الإبل إذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك أي الفرسة إذا اشتد لم يحل وصح في الهداية حله وفي الخزانة أنه يكره تحريماً عند عامة المشايخ على قوله .